

تعليمات صرف اللوازم وإخراجها من المستودع  
وإعادة اللوازم الفائضة أو غير الصالحة للمستودع لسنة 2018م

تعليمات صرف اللوازم وإخراجها من المستودع وإعادة اللوازم الفائضة أو غير الصالحة للمستودع

لسنة 2018

صادرة بموجب المادة 28 من النظام الداخلي للوازم والأشغال  
في جامعة جرش رقم (5) لسنة 2018

المادة(1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات صرف اللوازم وإخراجها من المستودع وإعادة اللوازم الفائضة أو غير الصالحة للمستودع لسنة 2018م" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.<sup>(1)</sup>

المادة(2): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة** : جامعة جرش .
- الرئيس** : رئيس الجامعة .
- المدير** : مدير دائرة اللوازم والأشغال المركزية في الجامعة .
- اللوازم** : الأموال المنقولة الخاصة بالجامعة والخدمات المتعلقة بتلك الأموال .
- العميد** : عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي.

المادة(3): تُصرف اللوازم وتُخرج من المستودع وتُعاد اللوازم الفائضة أو غير الصالحة إلى المستودع وفقاً للنماذج المقررة على النحو التالي:

أ. نموذج صرف اللوازم وإخراجها من المستودع ويجب أن يحتوي هذا النموذج على البيانات التالية:

- نوع اللوازم المراد صرفها أو إخراجها من المستودع .
- كمية اللوازم المراد صرفها أو إخراجها من المستودع أو عددها .
- الجهة التي صُرفت لها اللوازم .
- موافقة العميد أو رئيس الوحدة الإدارية التي سيتم صرف اللوازم لها .
- تاريخ صرف اللوازم أو إخراجها .
- موافقة وتوقيع المدير .

ب. نموذج إعادة اللوازم الفائضة أو غير الصالحة إلى المستودع و يجب أن يحتوي هذا النموذج على البيانات التالية:

- نوع اللوازم المراد إعادةتها .
  - كمية اللوازم المراد إعادةتها أو عددها .
  - الجهة التي أعادت اللوازم .
  - تاريخ الإعادة .
  - توقيع المستلم من موظفي اللوازم .
  - توقيع مدير اللوازم .
- المادة(4): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.

---

(1) سبق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 2004/4/26 في جلسته رقم "4" تاريخ 2004/9/2م



